UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/CRP.7
28 June 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
الاجتماع الخامس والعشرون
مونتريال، ٢٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البند ١٠ من جدول الأعمال
مسائل أخرى

إحالة شفهية مقدمة من كندا

المبادئ التوجيهية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والهيئات الفرعية المؤقتة فيما يتعلق بإشهار المصالح

مقدمة

حتى يتسنى تقديم توصيات مدروسة جيداً بشأن تطبيقات إعفاءات الاستخدامات الحرجة، فإنه مطلوب أن تقوم لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بوضع الإجراءات التي تضمن تحقيق أفضل تقييم ممكن للدليل العلمي وذلك بطريقة مستقلة ودون التعرض لضغوط مباشرة أو غير مباشرة. لذلك فإنه لضمان النزاهة التقنية وعدم التحيز في عمل لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، فإنه من الضروري تجنب الحالات التي يمكن أن تؤثر فيها المصالح المالية أو المصالح الأخرى على نتيجة ذلك العمل.

يجب أن تتمشى الإجراءات الموضوعة مع مدونة سلوك فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والأجهزة الفرعية المؤقتة والتي تم اعتمادها كما هو موضح بالمرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، وتقضي الفقرة ٥ من مدونة السلوك أن يقوم أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بالإفصاح عن أنشطتهم بما في ذلك الأعمال التجارية أو المصالح المالية المتعلقة بإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وبدائلها

290605 K0540432

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية.

والمنتجات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها والتي قد تؤثر على قدرتهم في النهوض بواجباتهم ومسؤولياتهم الموضوعية كما ينبغي أن يفصح الأعضاء عن أي تمويل يرد إليهم من أي شركة تعمل في أنشطة تجارية نتيجة لمشاركتهم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والهيئات الفرعية المؤقتة ولجان الخيارات التقنية التابعة له.

لذلك فإنه من المقترح أن يطلب من كل عضو من أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وهيئاته الفرعية المؤقتة أن يعلن عن أي مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته/مشاركتها في عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وهيئاته الفرعية المؤقتة.

كما يقترح أيضاً أن تتحقق الأمانة من نوعية المصلحة المعلن عنها، وتقوم أيضاً إذا لزم الأمر، بوضع قيود على مشاركة العضو في عملية التقييم. وبناء على درجة تضارب المصالح، قد يكون من الضروري أن يمتنع العضو تماماً عن تقييم إحدى التطبيقات المعينة، أو لا يكون له موقف مؤيد أو معارض تجاه التطبيق، وإنما يتواجد فقط للإدلاء بأي تعقيب.

تقترح كندا أن تصدر الأطراف مقرراً بشأن تضارب المصالح يتعلق بأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية المؤقتة ولجان الخيارات التقنية التابعة له أثناء الاجتماع القادم للأطراف.

ومرفق مشروع مقرر للنظر فيه من جانب الأطراف. وتتطلع كندا إلى مزيد من المناقشات أو التعليقات. وترحب كندا بأي تعقيبات ترد إليهم حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتتعهد كندا بتجميع ما يرد إليها من تعقيبات في وثيقة تحال إلى الأمانة لتوزيعها على الأطراف قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف. ويمكن إرسال التعقيبات إلى: Jean-louis.wallace@international.gc.ca، عن طريق الفاكس Wallace, Foreign Affairs Canada Fax: +1 613 995 9525

المرفق الأول

إلحاقاً للمقرر ٨/١٩، يقرر مؤتمر الأطراف ما يلي:

١ - أن يقوم كل عضو من أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية المؤقتة ولجان الخيارات التقنية التابعة له بتوقيع نموذج إشهار مصالح حسبما هو موضح بمرفق هذا المقرر؛

٢ - دون الإخلال بالتزامات كل عضو من أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية المؤقتة ولجان الخيارات التقنية التابعة له كما هو موضح بالفقرات ١ و٣، فإنه تقع على الحكومات مسؤولية أساسية في ضمان الامتثال لهذا المقرر. وإعمالاً لذلك فإنه ينبغي أن تراعي الحكومات العناية اللازمة عندما تنظر في ترشيح خبراء لتعيينهم من جانب اجتماع الأطراف وذلك منعاً لحدوث تعارض محتمل أو فعلي في المصالح؛

٣ - إتباع الإجراء التالي من أجل تنفيذ إشهار المصالح:

(أ) عملية الاستعراض السابقة للتعيين

'١' عند النظر في تعيين خبير لدى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية المؤقتة ولجان الخيارات التقنية التابعة له تقوم الحكومات التي تتولى التعيين بإخطار الخبير بأن الأمانة ستطلب منه أو منها استيفاء نموذج إشهار المصالح؛

'٢' قبل أن تقوم الحكومة بتعيين الخبير أو أثناء عملية التعيين، ستطلب الأمانة من الخبير، من خلال الحكومة، أن يستوفي نموذج إشهار المصالح. وتقوم الحكومة التي تقوم بالتعيين بإرسال نموذج إشهار المصالح إلى الأمانة؛

'٣' في حالة قيام الأمانة بطلب مزيد من الإيضاحات عن مدى صلاحية الخبير، ستقوم الأمانة بمناقشة هذا الأمر مع الخبير المرتقب، وبناء على نتيجة تلك المناقشات يمكن أن تقوم الأمانة بإحالة الموضوع إلى مكتب مؤتمر الأطراف. ويقوم المكتب باستعراض الموضوع وتقديم توصية إلى الحكومة المعنية؛

'٤' إذا لم توافق الحكومة على توصية مكتب مؤتمر الأطراف يجوز لها أن تطلب بحث الموضوع من جانب مؤتمر الأطراف.

(ب) عملية الاستعراض بعد التعيين

'١' يتعين على جميع الخبراء المعينين إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تطرأ على المعلومات الواردة في نموذج إشهار المصالح الذي سبق تقديمه؛

'٢' أثناء مباشرة الخبير لمهامه، تقوم الأمانة إذا ما ارتأت أن تضارباً في المصالح يمكن أن ينشأ أو نشأ بالفعل، بمناقشة الموضوع مع الخبير، وإذا اقتضت الضرورة، مع رئيس فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والحكومة التي قامت بالتعيين. ويجوز للأمانة، بالتشاور مع مكتب بروتوكول مونتريال، أن توصي لدى مؤتمر الأطراف بالإيقاف المؤقت لمشاركة الخبير في بعض أو كل أنشطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية المؤقتة ولجان الخيارات التقنية التابعة له، حسبما يتراءى لها. ويقوم مؤتمر الأطراف في دورته التالية باتخاذ قرار في هذا الشأن.

(ج) أحكام عامة

'١' عملاً بأحكام المقرر ١٩/٨ ستقوم أمانة بروتوكول مونتريال باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان الطابع المقيد للمعلومات الواردة في نماذج إشهار المصالح. ويجوز، بقدر ما يكون ذلك لازماً لتنفيذ المقرر ١٩/٨ والمقرر ××/١٧ أن تقدم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف ومكتبه والهيئات الفرعية، إذا كان ذلك ملائماً؛

'٢' في حالة وجود شك في موضوعية اجتماع معين يحدد مؤتمر الأطراف الشروط التي ينبغي توافرها قبل الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة ٣ (ج) (ط) من هذا المقرر؛

'٣' ينظر اجتماع الأطراف في أي قضية لم يغطيها هذا المقرر؛

'٤' يظل تنفيذ هذا المقرر محل استعراض مستمر من جانب مؤتمر الأطراف ويقدم خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات بعد اعتماده بإجراء تقييم شامل لتنفيذه بغية إدخال التعديلات عليه حسبما تقتضي الضرورة.

المرفق ألف

إشهار المصالح

ماذا يقصد بتضارب المصالح؟

يقصد بتضارب المصالح أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكها، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع التي تجري دراسته. وينشأ التضارب الظاهري في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكك الآخرين في مدى موضوعية الخبير. وثمة تضارب محتمل قائم حين توجد مصلحة تجعل من أي شخص عاقل غير واثق من ضرورة أو عدم ضرورة الإبلاغ عنها.

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي للخبير علاقة عمل معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدكم بالإرشادات.

فئات المصالح التي يجب التصريح عنها:

١ - موظف من قبل مقدم الطلب أو يتبوأ منصب مسؤولية، شارك في طلب إعفاء أو أنه سيرتبط بتنفيذ الاستخدام.

٢ - قدم المشورة، لتحقيق مكاسب تجارية، إلى مقدم الطلب عند التقديم.

٣ - سيتلقى أية منافع مباشرة أخرى إذا ما تمت الموافقة على الطلب أو رفضه (مثلاً سيتلقى عائدات بشأن حقوق براءة الاختراع.

٤ - مصلحة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها أثناء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع.

٥ - مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على إنتقاء الأسهم فيها).

٦ - شارك في إعداد الطلب كجزء من واجباته لطرف ثالث (ولا يشمل ذلك تيسير نقل المعلومات المتاحة للعامة إلى مقدم الطلب).

٧ - يعمل لدى حكومة الطرف موجه الطلب أو يقدم المشورة لها أو يتلقى المساعدة المالية منها، وكان يرتبط بشكل أساسي بعملية تجهيز الطلب.

٨ - موظف من قبل مقدم الطلب أو يتلقى مساعدة مالية منه، ودون أن يكون له صلة بالطلب ولا يتوقع أن يتأثر بأية عواقب تنجم عن القرار بشأن الطلب.

٩ - أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربع الماضية، مقابل تقاضي الأجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو أية مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتقبة أو أية ارتباطات أخرى بمثل هذا الكيان التجاري.

١٠ - إجراء أي عمل أو بحث مقابل تقاضي الأجر خلال السنوات الأربعة الماضية، تم التفويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع.

١١ - يعمل لدى أو يتلقى مساعدة مالية من كيان تجاري يعمل على الترويج لبدائل لاستخدام مقترح محدد لكن لا صلة له بالترويج للبديل أو تقديمه.

١٢ - ينخرط في الأبحاث المتصلة مباشرة باستخدام حرج مقترح محدد (بشأن أما الاستخدام المقترح أو البديل) بتمويل من الأطراف التي لها مصلحة في الطلب. ولا يتضمن ذلك مدفوعات ضئيلة أو مساعدة عينية.

١٣ - المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربع الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيانٍ تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة للخبير شخصياً، ألا أنه يعود بالنفع على منصبه/منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى مثلاً لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية.

١٤ - يعمل لدى أو يتلقى مساعدة مالية من مؤسسة تجارية تعمل على الترويج لبديل لاستخدام مقترح محدد، ويرتبط مباشرة بالترويج لهذا البديل وتقديمه.

١٥ - يعمل من أجل مصلحة يحتمل أن تتضرر بسبب قرار بشأن منح إعفاء استخدام أساسي أو حرج.

١٦ - يعمل لدى أو يتلقى المساعدة المالية من حكومة الطرف موجه الطلب (لكنه لا صلة له بالطلب).

١٧ - يقدم المشورة للحكومة بشأن الوضع الذي يجب أن تتخذه الحكومة في المفاوضات الدولية.

١٨ - ينخرط في أبحاث تتصل مباشرة باستخدام مقترح محدد (بشأن إما الاستخدام المقترح أو البديل) بتمويل من أطراف مستقلة عن الطلب.

١٩ - شارك أو يشارك في وضع البحوث أو تقييم البدائل المحتملة للاستخدام المقترح، لكنه ليس بالبديل المرشح للاستخدام المقترح المعين في وقت التقييم.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمصالح أعلاه، فإن أية مصلحة تجارية في مادة أو تكنولوجيا أو عملية متنافسة، أو أية مصلحة في، أو إرتباط بالعمل مع أو الدعم من كيانٍ تجاري لديه مصالح تنافسية مباشرة، ينبغي الإفصاح عنها بالمثل.

الإجراء المقترح اتخاذه في حال وجود مصلحة تم التصريح عنها:

بالنسبة للنقاط من ١ إلى ٦ يكون الإجراء المقترح اتخاذه ألف (لا يؤدي دوراً)
بالنسبة للنقاط من ٧ إلى ١٥ يكون الإجراء المقترح اتخاذه باء (لا يؤدي دوراً إلا إذا طلب منه ذلك)
بالنسبة للنقاط من ١٦ إلى ٢٠ يكون الإجراء المقترح اتخاذه جيم (يشارك بصورة تامة)

معلومات تقدم إلى العضو المحتمل أو عن كيفية ملء نموذج إشهار المصالح

كيفية ملء نموذج الإشهار

يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى حكومة بلدك لإحالته إلى الأمانة. وينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، أولاً بالنسبة لشخصك أو لشريكك وثانياً بالنسبة لأية وحدة إدارية لديك معها علاقة عمل. والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم لتحديد أية مبالغ (علماً بأنها قد تحدد إذا ما اعتبرتها مهمة لتقييم مصلحة). وفيما يتعلق بالنقطتين ٤ و٥ في القائمة الواردة أعلاه، يتم إشهار المصلحة فقط إذا كانت جارية. وبالنسبة للنقاط ٩ و١٠ و١٣، ينبغي إشهار أية مصلحة ظهرت أثناء السنوات الأربع الماضية. وفيما يتعلق بالنقطة ١٠، تزول المصلحة حين ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

التقييم والنتائج

سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً ملموساً في المصالح، وفقاً لأحكام المقرر ١٩/٨ والمقرر ١٧/××.

وتظل المعلومات المعلنة في هذا النموذج لدى الأمانة وتتاح لمؤتمر الأطراف ومكتبه وللأجهزة الفرعية حسبما يُرى أنه مناسباً.

نموذج إشهار المصالح ليقوم بملئه الأعضاء المحتملون

الإشهار

هل لديك أو لدى شريكك أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع أو العمل الذي سوف تشارك فيه التي قد تعتبر بأنها تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح؟ نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تقديم التفاصيل أدناه (طبيعة المصلحة مثلاً براءة اختراع، أسهم، وظيفة، ارتباط، مدفوعات؛ اسم الكيان التجاري؛ ماذا كانت المصلحة تخصك أو تخص شريكك أو الوحدة؛ المصلحة جارية، أو السنة التي زالت فيها).

هل لديك أو لدى شريكك أية مصالح في إعداد أو تقديم المشورة لوفود وطنية بشأن المواقع التي عليها اتخاذها في المفاوضات الدولية في الموضوع الجوهري أو في العمل الذي ستشارك فيه، مما قد يعتبر أنه يشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح؟ نعم/لا.

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل أدناه:

هل لديك، أو هل كان لديك خلال السنوات الأربع الماضية عمل أو أي علاقة مهنية مع أي كيان مشارك مباشرة في إنتاج، أو تصنيع، أو توزيع أو بيع مواد أو كنت تمثل مباشرة مصالح أي كيان كهذا؟ نعم/لا.

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل أدناه طبيعة المصلحة مثلاً براءة اختراع، أسهم، وظيفة، إرتباط، مدفوعات، اسم الكيان التجاري؛ ما إذا كانت المصلحة تخصك أو تخص شريكك أو الوحدة؛ المصلحة جارية أو السنة التي زالت فيها؟

هل هنالك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلاليتك في الاجتماع، أو في العمل أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أُصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإني أوافق على إبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع أو العمل ذاته.

الاسم؛ التاريخ؛ التوقيع

وبهذا أُعلن إنني سأتبع في تصرفاتي أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المقرر ١٩/٨ فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

الاسم؛ والتوقيع